

القسم الثانى الحقوق المدنية والسياسية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وغنى عن البيان أن الوثيقة الأساسية فى هذا المجال هى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ . وقد جاءت مواد العهد بحقوق كثيرة ومتنوعة للفرد فى مجالات مختلفة. وقد كانت هذه الحقوق موضوعاً للعديد من الوثائق القانونية التى جاءت من بعد ذلك لتنظيم كل منها بصورة تفصيلية.

ولقد رأينا من حسن التبويب أن نقتصر على عرض العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (٥) والملحقين الإضافيين له (٦ ، ٧) ، بالإضافة إلى عرض لكيفية تشكيل وتنظيم وعمل لجنة الحقوق المدنية والسياسية (٨) ، ثم المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بخصوص حالة الحقوق المدنية والسياسية فى حالة الطوارئ (٩) ، وذلك على أن نتعرض للوثائق التى تضمنت الحقوق الواردة فى العهد تفصيلاً فى باقى الأبواب والأقسام بحسب ترتيبها الموضوعى.

ومن أمثلة الحقوق التى وردت فى العهد وتناولتها وثائق أخرى تفصيلاً: الحق فى المساواة ومنع التمييز وهو ما نتناوله فى الباب الثانى؛ الحق فى الحرية ومنع الاسترقاق وهو ما نتناوله فى الباب الرابع؛ الحق فى السلامة الجسدية ومنع التعذيب وهو ما نتناوله فى القسم الثالث من الباب الخامس؛ والحق فى الجنسية وهو ما نتناوله فى الباب السابع .

وهذه الموضوعات على سبيل المثال لا الحصر فقد تجد بعض مواد العهد صدى لها فى وثائق أخرى تم تناولها فى هذا الكتاب.

٥ - العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التى ينتمى إليها، مسؤولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحررة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى. ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

مادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دول طرف فى هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فى هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانونى، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائى.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد.

مادة ٤

١- فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ، فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرّره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.
٣- على أية دولة طرف فى هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالسبب التى دفعتها إلى ذلك. وعليها، فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢- لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى.

الجزء الثالث

مادة ٦

١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
٢- لا يجوز، فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة.
٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أى التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
٤- لأى شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام فى جميع الحالات.
٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد .

مادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

مادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.
- ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- ٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامى.
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامى»:
«١» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتى تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛
«٢» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، فى البلدان التى تعترف بحق الاستتكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميرى؛
«٣» أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة أو رفاها؛
«٤» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

مادة ٩

- ١- لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- ٢- يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

- ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، فى أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون إبطاء فى قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانونى.
- ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض.

مادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنسانى.
- ٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا فى ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم.
- ٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى.

مادة ١١

لا يجوز سجن أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

مادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده.
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد.
- ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

مادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، ويعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

مادة ١٤

١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل منهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخَطَّر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومؤاتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفضاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

مادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس فى هذه المادة من شىء يخل بمحاكمة ومعاقبة أى شخص على أى فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التى تعترف بها جماعة الأمم.

مادة ١٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف به بالشخصية القانونية.

مادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أى شخص، على نحو تعسفى أو غير قانونى، لتدخل فى خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة ١٨

- ١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

مادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

مادة ٢١

- يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

مادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولاتحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
- ٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

مادة ٢٣

- ١- الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به فى التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف فى هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد فى حالة وجودهم.

مادة ٢٤

- ١- يكون لكل ولد، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصراً.
- ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
- ٣- لكل طفل حق فى اكتساب جنسية.

مادة ٢٥

- ١- يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكورة فى المادة ٢، الحقوق التالية، التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

مادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

مادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنيّة أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

مادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً، وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

مادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

مادة ٣٠

- ١- يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد .
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أى انتخاب لعضوية اللجنة، فى غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٢٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة فى غضون ثلاثة أشهر.
- ٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائى، ومع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

مادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.
- ٢- يراعى، فى الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافى وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

مادة ٣٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٢٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.
- ٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

مادة ٣٣

- ١- إذا انقطع عضو فى اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو فى اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

مادة ٣٤

- ١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لاتتقضى خلال الأشهر الستة التى تلى إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا العهد، التى يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- ٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائى، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذى شغور مقعده فى اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

مادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التى تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

مادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

مادة ٣٧

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول فى مقر الأمم المتحدة.
- ٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة فى الأوقات التى ينص عليها نظامها الداخلى.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

مادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، فى جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى، ولكن مع تضمينه الحكيم التالىين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضواً؛
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

مادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها والتى تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- ٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً فى التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر فى تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل فى ميدان اختصاصها.
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى هذا العهد. وعليها أن توافى هذه الدول بما تضعه هى من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستسبها. وللجنة أيضاً أن توافى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول الأطراف فى هذا العهد.
- ٥- للدول الأطراف فى هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

مادة ٤١

- ١- لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تضى بالالتزامات التى يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، فى ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أى بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالى على البلاغات التى يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجارية استخدامها أو التي لاتزال متاحة؛

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجأ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة؛

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و/أو خطياً؛

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)؛

« ١ » فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

« ٢ » وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أى وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أى بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلى الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أى مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

معلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن